

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٨

بإنشاء جامعة البريمى الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا
الخاصة ،

والى موافقة مجلس التعليم العالى رقم ٢٠٠٨/١/١٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة (١) : تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة البريمى) ، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها الرئيسى محافظة البريمى وتضم ثلاث كليات وهى كلية الهندسة وكلية العلوم الصحية ، وكلية التجارة .
- المادة (٢) : تخضع الجامعة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها ، ويمثلها رئيسها أمام الغير .
- المادة (٣) : يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالى ، بعد استكمال كافة المتطلبات والمقومات المادية والبشرية والأكاديمية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المشار إليها طبقا للاشتراطات والضوابط المقررة فى هذا الشأن .
- المادة (٤) : يمنح المؤسسون مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، لاستكمال كافة المقومات والمتطلبات المقررة وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها .

المادة (٥) : تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة (٦) : يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة .

المادة (٧) : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

المادة (٨) : يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

١ - تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التى يقرها مجلس الأمناء .

٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .

٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات .

٧ - تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

٨ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها مجلس الأمناء .

المادة (٩) : يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة (١٠) : يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولى المهام الآتية :

- ١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة فى الكلية .
- ٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .
- ٣ - اقتراح تعيين أعضاء التدريس ، وندبهم .
- ٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العلمية .
- ٥ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة (١١) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة (١٢) : يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتى :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى .
- ٣ - تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتسيير حصول الطلاب عليها .
- ٤ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

المادة (١٣) : تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على الشهادة العامة أو مايعادلها وفقا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، طبقا للقوانين واللوائح والمقررات التى تنظم ذلك .

المادة (١٤) : تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة الدرجات العلمية الواردة فى الإطار الوطنى للمؤهلات العلمية .

المادة (١٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٩)

الصادرة فى ١٧/١/٢٠٠٩م